الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 November 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – نص منقّح للقانون النموذجي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

ترد في هذه المذكّرة نصوص المواد ١٦-٢٢ من الفصل الأول (أحكام عامة) ومواد الفصل الثاني (إجراءات المناقصة) من نص منقّح للقانون النموذجي. وترد تعليقات الأمانة في الحواشي الملحقة بتلك المواد وكذلك بين أقواس معقوفة بخط سميك.

140109 V.08-58727 (A)

الفصل الأول- أحكام عامة
(تابع)

المادة ١٦- رفض جميع العروض[(١)]

(١) (رهنا بموافقة ... (تسمي الدولة المشترعة هنا الهيئة التي تُصدر الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية أن ترفض جميع العروض في أي وقت قبل قبول أحد العروض، إذا كانت وثائق الالتماس أو الوثائق المعادِلة تنص على ذلك.[(٢)] وعلى الجهة المشترية أن تُبلِّغ أسباب رفضها لجميع العروض إلى أي مورّد أو مقاول قدّم عرضا، إذا ما طَلَب ذلك، ولكنها ليست مُلزَمة بتعليل تلك الأسباب.

(٢) لا تتحمل الجهة المشترية، بمجرد استظهارها بالفقرة (١) من هذه المادة، أي مسؤولية تجاه المورّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضا.

(٣) يُرسَل الإشعار برفض جميع العروض على وجه السرعة إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضا.

المادة ١٧- رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي[(٣)]

(١) يجوز للجهة المشترية أن ترفض أي عرض إذا رأت أن السعر المقدَّم مع العناصر المكوِّنة للعرض هو، نسبةً إلى الشيء موضوع الاشتراء، منخفض انخفاضا غير عادي ويثير لدى الجهة المشترية شواغل بشأن قدرة المورِّد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء، شريطة:

(أ) أن تكون الجهة المشترية قد طلبت خطيا من المورّد أو المقاول المعني تفاصيل العناصر المكونة للعرض التي تثير شواغل بشأن قدرة المورّد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء؛

(ب) وأن تكون الجهة المشترية قد وضعت في اعتبارها المعلومات المقدّمة، إن وُجدت، ولكن تلك الشواغل تظل تساورها لأسباب وجيهة؛

---

(1) هذه المادة تمثل استنساخا للمادة ١٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع تعديلات استتباعية على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢.

(2) كان الفريق العامل قد أبدى تخوُّفاً بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالعبارة الاستهلالية الثانية في هذه المادة. وقد أرجأ الفريق نظره في أي تعديلات لهذه المادة إلى دورة مقبلة (انظر الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/623).

(3) هذه المادة هي بالصيغة التي اتفق عليها الفريق العامل أوليا في دورته الثانية عشرة (مشروع المادة ١٢ مكرراً، انظر الفقرات ٤٤-٥٥ من الوثيقة A/CN.9/640).

(ج) وأن تكون الجهة المشترية قد سجّلت تلك الشواغل وأسبابها وجميع الاتصالات التي جرت مع المورّد أو المقاول بمقتضى هذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء.

(٢) يُسجَّل قرارُ الجهة المشترية برفض أي عرض، وفقا لهذه المادة، ودواعي ذلك القرار في سجل إجراءات الاشتراء ويُبلَّغ به المورّدُ أو المقاولُ المعني على وجه السرعة.

المادة ١٨- رفض العرض بسبب الإغراءات المقدّمة من المورد أو المقاول أو بسبب تضارب المصالح[٤]

١- (رهنا بموافقة ... (تسمّي الدولة المشترعة هنا الهيئة التي تُصدر الموافقة)،) على الجهة المشترية أن ترفض العرض إذا عرض المورد أو المقاول الذي قدّمه على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشترية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو أعطاه أو وافق على إعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إكرامية في أي شكل من الأشكال أو عرضَ عمل أو أي شيء آخر ذي نفع أو قيمة، كإغراء لإتيان الجهة المشترية فعلا ما أو اتخاذها قرارا أو اتباعها إجراء فيما يتصل بإجراءات الاشتراء.

٢- يُسجَّل رفض العرض بمقتضى هذه المادة وأسباب ذلك الرفض في سجل إجراءات الاشتراء، ويُبلَّغ به المورد أو المقاول المعني على وجه السرعة.[٥]

(4) هذه المادة تستند إلى المادة ١٥ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي عُدلت على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢، وكذلك على ضوء مناقشات الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة بشأن تضارب المصالح (انظر الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/664). وقد عُدل عنوان المادة تبعا لذلك.

(5) على ضوء مناقشات الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة بشأن تضارب المصالح (انظر الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/664)، ربما يود الفريق أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج حكم يقضي برفض أي عرض كان قد قدّم في ظروف تدل على وجود تضارب في المصالح. وكحل بديل، يمكن للفريق العامل أن يرى أنه لا ينبغي معاقبة المورد أو المقاول إذا كان يمس الموظف المسؤول عن الاشتراء تضارب في المصالح، بل إلغاء ذلك الاشتراء وبدء إجراءات اشتراء جديدة.

المادة ١٩- قبول العرض وبدء نفاذ عقد الاشتراء[٦]

(١) على الجهة المشترية أن تقبل العرض الفائز،[٧] ما لم يُرفَض بمقتضى أحكام هذا القانون.

(٢) باستثناء حالة الاشتراء من مصدر واحد، على الجهة المشترية أن تُشعر جميع الموردين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء بأنها قررت قبول العرض الفائز. ويتضمن الإشعار، كحد أدنى، المعلومات التالية:[٨]

(أ) اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي قدّم العرض الفائز؛

(ب) وقيمة العقد أو ملخصا لسمات العرض الفائز الأخرى ومزاياه النسبية، إذ اقتضت الضرورة ذلك، شريطة ألا تفشي الجهة المشترية أي معلومات إذا كان إفشاؤها مخالفا للقانون أو يحول دون إنفاذ القانون أو لا يخدم المصلحة العامة أو يلحق الضرر بالمصالح المشروعة للموردين أو المقاولين أو يعوق التنافس المنصف؛[٩]

(ج) والفترة التي تسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء والتي يجوز للموردين أو المقاولين المعنيين أن يطلبوا أثناءها إعادة النظر في قرارات الجهة المشترية بشأن تأكيد العرض الفائز (فترة الجمود). ويتعين أن تكون فترة الجمود طويلة بما فيه الكفاية، على ألا تقل عن [١٠ أيام/٢٠ يوما]،[١٠] بحيث يتسنى للموردين أو المقاولين المعنيين التماس إعادة النظر الفعالة

---

(6) هذه المادة تستند إلى المادة ٣٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي عُدلت على ضوء ما يلي: '١' استحداث فترة جمود (انظر مناقشات الفريق العامل ذات الصلة في الفقرات ٤٥-٥٥ و٧٢ من الوثيقة A/CN.9/664)؛ و'٢' توسيع نطاق انطباق المادة لتشمل جميع طرائق الاشتراء (انظر الفقرة ٥٧ (أ) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66)؛ و'٣' التعاريف المقترحة حديثا في المادة ٢ وسائر التنقيحات المدخلة على القانون النموذجي. وهي تحل محل المادة ١٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(7) هذه الفقرة تستند إلى الجملة الأولى من المادة ٣٦ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(8) هذه الفقرة جديدة، وقد استُحدثت عملا بقرار الفريق العامل بأن تُستحدَث فترة جمود في المادة ٣٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (انظر الفقرات ٤٥-٥٥ و٧٢ من الوثيقة A/CN.9/664).

(9) هذه الفقرة تستند إلى التنقيحات ذات الصلة لإيعاز الاتحاد الأوروبي 2007/66/EC المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر المادة "2a. Standstill period"). أما الأحكام المتعلقة بفترات التقادم في سياق الإفصاح فتستند إلى أحكام مماثلة موجودة في عدد من أحكام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (انظر، على سبيل المثال، المادة ١٢ (٣) (أ)).

(10) يمكن جعل هذه المدة متوافقة مع أحكام المادتين [٥٣ و٥٤] (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.4). انظر، على أية حال، ما يتصل بذلك من حواش ملحقة بالمادتين [٥٣-٥٤]، يُدعى فيها الفريق العامل إلى النظر في تقصير هذه المدة، إلى ١٠ أيام مثلا حسبما يرتئيه إيعاز الاتحاد الأوروبي 2007/66/EC المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وفقا للفصل السابع من هذا القانون، وأن تسري ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار المشار إليه في هذه الفقرة إلى جميع الموردين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء.

(٣) لا تنطبق الفقرة (٢) من هذه المادة [على العقود التي تقل قيمتها عن [...][(١١)] أو] عندما تصادق الجهة المشترية على أن هناك اعتبارات عاجلة تتعلق بالمصلحة العامة تتطلب مواصلة إجراءات الاشتراء بدون فترة توقُّف. ويتعين جعل تلك المصادقة، التي يجب أن تبين أسباب الخلوص إلى الاستنتاج بأن تلك الاعتبارات العاجلة موجودة، جزءا من سجل إجراءات الاشتراء، وأن تكون قطعية فيما يتعلق بجميع مستويات إعادة النظر الواردة في إطار الفصل السابع من هذا القانون، باستثناء إعادة النظر القضائية.[(١٢)]

(٤) عند انقضاء فترة التوقُّف، أو في حال عدم وجود فترة توقف سارية، يتعين على الجهة المشترية أن تسارع عقب تأكيد العرض الفائز إلى إرسال الإشعار بقبول العرض الفائز إلى المورد أو المقاول الذي قدّم ذلك العرض، ما لم تقرر هيئة إعادة النظر خلاف ذلك أو تأمر المحكمة المختصة بخلاف ذلك.[(١٣)]

(٥) إذا لم يُشترَط إبرام عقد اشتراء كتابي و/أو موافقة سلطة عليا، يبدأ نفاذ عقد الاشتراء المبرم وفقا لأحكام وشروط العرض المقبول عندما يُرسَل الإشعار بالقبول[(١٤)] إلى المورد أو المقاول المعني، شريطة أن يرسل الإشعار أثناء مدة سريان العرض.[(١٥)]

---

(11) هذه الأحكام تستند إلى المادة 2b من إيعاز الاتحاد الأوروبي 2007/66/EC المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون العتبة هي نفس العتبة الواردة في المادة [٢٠ (٣)] من القانون النموذجي، حسبما هو مذكور في مشاريع الأحكام. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في الاستثناءات الأخرى من فترة الجمود. فإيعاز الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، يسمح بالخروج عن فترة الجمود في حالات أخرى لا يُشترط فيها نشر مسبق لإشعار بشأن العقد (مثل الإجراءات التفاوضية دون النشر المسبق لإشعار بالعقد).

(12) هذه الفقرة جديدة، وتجسد الأحكام الواردة فيها القرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/664).

(13) هذه الفقرة جديدة، وهي تستند إلى أحكام المادة ٣٦ (١) و(٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء استحداث فقرة جمود واستحداث الأحكام المتعلقة بإعادة النظر في الفصل السابع من القانون النموذجي المنقح.

(14) للاطلاع على دواعي ربط مفاعيل الإجراءات القانونية المتخذة بمقتضى هذه المادة بإرسال الإشعار لا بتلقيه، انظر نص دليل الاشتراع الحالي فيما يخص الفقرة ٥ من المادة ٣٦.

(15) هذه الفقرة تستند إلى أحكام الجملة الأولى من المادة ٣٦ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التعديلات الاستتباعية المدخلة لتجسيد التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي. أما الجملة الثانية من المادة ٣٦ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ فقد أُدرجت في الفقرة ٩ من هذه المادة لجعل القاعدة المتعلقة بالإرسال منطبقة على جميع الإشعارات التي ترسلها الجهة المشترية بمقتضى هذه المادة، لا على إشعار القبول فحسب.

(٦) إذا كانت وثائق الالتماس أو الوثائق المعادِلة تشترط توقيع المورد أو المقاول الذي قُبل عَرضُه على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع أحكام وشروط العرض المقبول:

(أ) يتعين على الجهة المشترية (الوزارة الطالبة) والمورد أو المقاول المعني أن يوقعا على عقد الاشتراء في غضون فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول المعني؛

(ب) يبدأ نفاذ عقد الاشتراء عندما يوقّع على العقد المورد أو المقاول المعني والجهة المشترية (الوزارة الطالبة)، ما لم تنص وثائق الالتماس أو الوثائق المعادِلة على أن يكون عقد الاشتراء خاضعا لموافقة سلطة عليا. وفي الفترة ما بين الوقت الذي يرسل فيه الإشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول المعني وبدء نفاذ عقد الاشتراء، لا يجوز للجهة المشترية (الوزارة الطالبة) ولا لذلك المورد أو المقاول اتخاذ أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ عقد الاشتراء أو مع تنفيذه.[١٦]

(٧) إذا كانت وثائق الالتماس أو الوثائق المعادِلة تنص على أن يكون عقد الاشتراء خاضعا لموافقة سلطة عليا، لا يبدأ، نفاذ عقد الاشتراء إلا بعد صدور تلك الموافقة. ويتعين أن تحدد وثائق الالتماس أو الوثائق المعادِلة الفترة الزمنية المقدَّرة عقب إرسال الإشعار بالقبول التي ستلزم للحصول على الموافقة. ولا يجوز أن يؤدي عدم الحصول على الموافقة في غضون الفترة الزمنية المحددة في وثائق الالتماس أو الوثائق المعادِلة إلى تمديد فترة سريان العروض المحددة في تلك الوثائق أو فترة سريان الضمانة اللازمة بمقتضى المادة [١٤] من هذا القانون.[١٧]

(٨) إذا لم يوقّع المورد أو المقاول الذي قُبل عرضُه على عقد اشتراء كتابي، إن كان يُشترط عليه ذلك، أو لم يقدّم أي ضمانة لازمة لتنفيذ العقد، يتعين على الجهة المشترية أن تختار، وفقا للأحكام المنطبقة، عرضا فائزا من بين العروض المتبقية السارية، رهنا بحق الجهة المشترية، وفقا للمادة [١٦ (١)]، في رفض جميع العروض المتبقية. وتنطبق عندئذ أحكام هذه المادة على المورد أو المقاول الذي قدّم ذلك العرض.[١٨]

(16) هذه الفقرة تستند إلى المادة ٣٦ (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي.

(17) هذه الفقرة تستند إلى المادة ٣٦ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي.

(18) هذه الفقرة تستند إلى المادة ٣٦ (٥) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي.

(٩) تُعتبر الإشعارات بمقتضى هذه المادة قد أُرسلت عندما تُعنوَن على النحو السليم أو تُوجَّه وتُرسَل إلى المورد أو المقاول، أو تحال إلى سلطة مختصة لإرسالها إلى المورد أو المقاول، بوسيلة تُحدَّد وفقا للمادة [٨] من هذا القانون.[١٩]

(١٠) عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء ويقدّم المورد أو المقاول ضمانة لتنفيذ العقد، إذا كان يُشترط تقديمها، يوجَّه إشعار بإبرام عقد الاشتراء إلى جميع الموردين أو المقاولين يُحدَّد فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم العقد وقيمة العقد.[٢٠]

(١١) تنطبق أحكام هذه المادة، حسب الاقتضاء، على اختبار الطرف أو الأطراف في الاتفاقات الإطارية المغلقة وفقا للمواد [...] من هذا القانون، وكذلك على إرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاقات الإطارية المفتوحة والمغلقة وفقا للمواد [...] من هذا القانون.[٢١]

المادة ٢٠- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء والاتفاقات الإطارية[٢٢]

(١) عند بدء نفاذ عقد الاشتراء أو إبرام اتفاق إطاري، يتعين على الجهة المشترية أن تسارع إلى نشر إشعار بإرساء عقد الاشتراء أو إبرام الاتفاق الإطاري، يحدَّد فيه اسم المورد أو المقاول الذي أرسي عليه عقد الاشتراء أو اسم (أسماء) المورد (الموردين) أو المقاول (المقاولين) الذي (الذين) أبرم الاتفاق الإطاري معه (معهم).[٢٣]

---

(19) هذه الفقرة تستند إلى أحكام الحملة الثانية من المادة ٣٦ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة لتجسيد التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي. وقد أدرجت الأحكام في فقرة لجعل القاعدة المتعلقة بالإرسال منطبقة على جميع الإشعارات التي ترسلها الجهة المشترية بمقتضى هذه المادة، لا على إشعار القبول فحسب.

(20) هذه الفقرة تستند إلى المادة ٣٦ (٦) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي.

(21) هذه الفقرة جديدة، وهي تستند إلى أحكام المادة 2b من إيعاز الاتحاد الأوروبي 2007/66/EC المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، باستثناء أن إيعاز الاتحاد الأوروبي لا يشترط فترة الجمود إلا بشأن العقود التي تبرم بمقتضى الاتفاقات الإطارية المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية وبمقتضى نظم الشراء الدينامية.

(22) هذه المادة تستند إلى المادة ١٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي عُدّلت لتجسيد التنقيحات المدخلة على القانون النموذجي.

(23) هذه الفقرة تستند إلى المادة ١٤ (١)، مع إضافة أحكام تتعلق بالاتفاقات الإطارية وكذلك أحكام بشأن الإفصاح عن اسم المورد أو المقاول (أو أسماء الموردين أو المقاولين). انظر الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66. وربما يود الفريق العامل أن يُدخل هنا أو في الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية تعديلات أخرى لتجسيد الاشتراطات الخاصة بتلك الاتفاقات، مثل: "عندما يتجاوز السعر الوارد في العقد

(٢) يجوز أن تنص لوائح الاشتراء على طريقة نشر الإشعار الذي تقتضيه الفقرة (١).[٢٤]

(٣) لا تنطبق الفقرة (١) على إرساء العقود التي تقل قيمتها عن [...].[٢٥]

المادة ٢١- السرية[٢٦]

(١) على الجهة المشترية أن تُعامِل العروض على نحو يتفادى إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المنافسين.

(٢) تراعى السرية في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات تجرى بين الجهة المشترية وأي مورد أو مقاول بمقتضى مواد الفصل الرابع من هذا القانون. ولا يجوز لأي طرف في المفاوضات أن يفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو سعرية أو معلومات أخرى تتعلق بالمفاوضات دون موافقة الطرف الآخر.

المادة ٢٢- سجل إجراءات الاشتراء[٢٧]

١- على الجهة المشترية أن تحتفظ بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) وصفا وجيزا للشيء موضوع الاشتراء؛[٢٨]

المبرم بمقتضى اتفاق إطاري [تدرج الدولة المشترعة هنا مبلغا أدنى [أو] المبلغ المحدد في لوائح الاشتراء]، يتعين على الجهة المشترية أن تُسارع إلى نشر الإشعار بإرساء عقد (عقود) الاشتراء. ويتعين على الجهة المشترية أيضا أن تنشر، على النحو نفسه، إشعارات [رُبع سنوية] بجميع عقود الاشتراء التي أصدرت بمقتضى الاتفاق الإطاري أو على أي نحو آخر محدد في الاتفاق الإطاري".

(24) هذه الفقرة تستنسخ المادة ١٤ (٢).

(25) هذه الفقرة تستنسخ المادة ١٤ (٣).

(26) هذه المادة جديدة، وهي تستند إلى أحكام المادة ٤٥ من القانون النموذجي والحكم النموذجي ٢٤ من أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص.

(27) هذه المادة تستند إلى المادة ١١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التنقيحات المقترحة لذلك القانون. وقد أرجأ الفريق العامل نظره في المادة ١١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ بمجملها إلى ما بعد الاتفاق على جميع التنقيحات الأخرى لذلك القانون. انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

(28) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (أ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢.

(ب) أسماء وعناوين المورّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضا، واسم وعنوان المورّد أو المقاول الذي سيبرم عقد الاشتراء معه، وكذلك قيمة العقد؛[٢٩]

(ج) قرار الجهة المشترية بشأن وسيلة الاتصال التي تستخدم في إجراءات الاشتراء؛[٣٠]

(د) معلومات عن مؤهلات المورّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضا أو عن افتقارهم إلى المؤهلات؛[٣١]

(هـ) سعر، أو أساس تحديد سعر، كل من العروض المقدّمة وعقد الاشتراء، وملخصا لأهم أحكامها وشروطها الأخرى، عندما تكون هذه معروفة للجهة المشترية؛[٣٢]

(و) ملخصا لتقييم العروض ومضاهاتها، بما في ذلك انطباق أي هامش تفضيل بمقتضى المادة [١٢ (٤)]؛[٣٣]

(ز) في حال رفض جميع العروض بمقتضى المادة [١٦] من هذا القانون، بيانا بذلك وبأسبابه، وفقا للمادة [١٦ (١)]؛[٣٤]

(ح) في حال عدم إفضاء إجراءات الاشتراء المنطوية على طرائق اشتراء أخرى غير المناقصة إلى إبرام عقد اشتراء، بيانا بذلك وبأسبابه؛[٣٥]

---

(29) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (ب) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في التعديلات المدخلة على هذه الفقرة الفرعية على ضوء الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية.

(30) هذه الفقرة الفرعية الجديدة هي بالصيغة التي أقرها الفريق العامل بصورة أولية في دورته التاسعة (الفقرة الفرعية (ب) مكرراً، انظر الفقرات ٥٩-٦١ من الوثيقة A/CN.9/595).

(31) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (ج) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢.

(32) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في التعديلات المدخلة على هذه الفقرة الفرعية على ضوء الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية.

(33) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (هـ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢.

(34) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (و) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢.

(35) هذه الفقرة الفرعية تستنسخ المادة ١١ (١) (ز) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(ط) المعلومات التي تقتضيها المادتان [١٧ و١٨]، في حال رفض أحد العروض بمقتضى أحكام هاتين المادتين؛[٣٦]

(ي) بيان الأسباب والظروف الذي تقتضيه المادة [٧ (٩)]؛[٣٧]

(ك) في إجراءات الاشتراء المنطوية على استخدام المناقصة الإلكترونية، معلومات عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في تسويغ اللجوء إلى تلك المناقصة، وعن تاريخ ووقت افتتاح المناقصة واختتامها؛[٣٨]

[(ل) في حالة اشتراء الخدمات بواسطة الفصل الرابع، البيان الذي تقتضيه المادة [٤١ (٢)] بشأن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في تسويغ اختيار الإجراء المستخدم؛][٣٩]

(م) ملخصا لأي طلبات لتوضيح وثائق التأهُّل المسبق، أو وثائق الالتماس أو الوثائق المعادِلة، وللردود على تلك الطلبات، وكذلك ملخصا لأي تعديلات تُدخَل على تلك الوثائق؛[٤٠]

(ن) سائر الأحكام التي يلزم إدراجها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون.[٤١]

---

(36) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (ح) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢. وإضافة إلى ذلك، عُدّلت هذه الفقرة الفرعية لتجسيد استحداث المادة المتعلقة بالعروض المنخفضة انخفاضا غير عادي (انظر المادة ١٧ من القانون النموذجي المنقّح).

(37) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى الفقرات الفرعية (ط) و(ك) و(ل) من الفقرة ١ من المادة ١١، التي دمجت معاً على ضوء أحكام المادة ٧ الجديدة المقترحة.

(38) هذه الفقرة الفرعية الجديدة هي بالصيغة التي أقرّها الفريق العامل بصورة أولية في دورتيه الحادية عشرة والثانية عشرة (الفقرة الفرعية (ط) مكررا، انظر الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/623 والفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/640). ويتعين على الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة أي معلومات أخرى بدلا من العبارة الواردة بين معقوفتين.

(39) هذه الفقرة الفرعية تستنسخ المادة ١١ (١) (ي)، ويتعين النظر فيها مقترنة بالفصل الرابع.

(40) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى المادة ١١ (١) (م) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢. وقد يكون من الضروري إضافة حكم آخر يبين المعلومات التي ستلزم كجزء من السجل بمقتضى القانون النموذجي المنقّح.

(41) ربما يود الفريق العامل أن يدرج حكما معيّنا آخر، بشأن الاتفاقات الإطارية مثلا إذا رأى أن القيود التكنولوجية قد تحد من عدد الموردين الذين يسمح لهم بالمشاركة في اتفاق إطاري مفتوح.

(٢) رهنا بأحكام المادة [٣٢ (٣)]، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين [(أ) و(ب)] من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، لأي شخص بعد قبول أحد العروض أو بعد إنهاء إجراءات الاشتراء بدون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء.(٤٢)

(٣) رهنا بأحكام المادة [٣٢ (٣)]، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية [(د) إلى (ح) و(م)] من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضا، أو طلبات للتأهُّل المسبق، بعد قبول أحد العروض أو إنهاء إجراءات الاشتراء بدون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء. ويجوز لمحكمة مختصة أن تأمر بإفشاء الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية [(د) إلى (و) و(م)] في مرحلة أبكر.(٤٣)

(٤) باستثناء حالة صدور أمر بذلك من محكمة مختصة، ورهنا بشروط ذلك الأمر، لا يجوز للجهة المشترية أن تفشي:

(أ) المعلومات إذا كان افشاؤها يخالف القانون أو يعوق إنفاذ القانون أو يتعارض مع المصلحة العامة أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو يحول دون التنافس المنصف؛

(ب) المعلومات المتعلقة بفحص العروض وتقييمها ومضاهاتها، وكذلك بأسعارها، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة [(١) (و)] من هذه المادة.(٤٤)

(42) هذه الفقرة تستند إلى المادة ١١ (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية في الإحالات والتغييرات المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢.

(43) هذه الفقرة تستند إلى الجملتين الأوليين من المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية في الإحالات والتغييرات المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢. وتجسيدا للاقتراحات التي قدّمت في دورة الفريق العامل الثانية عشرة (انظر الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/640)، أدرجت الأحكام المتبقية من الفقرة (٣) في فقرة (٤) جديدة، مع ما يستتبعه ذلك من تغيير رقم الفقرة (٤) القديمة إلى فقرة (٥). وقد عُرضت الأحكام المعاد هيكلتها لينظر فيها الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.59. ولكن الفريق العامل لم ينظر فيها بصورة مفصّلة.

(44) هذه الفقرة الفرعية تستند إلى الجملة الأخيرة من المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التغييرات الاستتباعية في الإحالات والتغييرات المدخلة على ضوء التعاريف الجديدة المقترحة في المادة ٢. ولمزيد من المعلومات بهذا الشأن، انظر الحاشية السابقة مباشرة.

(٥) لا تكون الجهة المشترية مسؤولة تجاه المورّدين أو المقاولين عن دفع تعويضات لمجرد تقصيرها في الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء وفقا لأحكام هذه المادة.[٤٥]

الفصل الثاني- إجراءات المناقصة[٤٦]

الباب الأول- التماس العطاءات

المادة ٢٣- المناقصة المحلية[٤٧]

في حالة التماس العطاءات محليا بمقتضى المادة [٧ (٧) (ج)] من هذا القانون، لا تُلزَم الجهة المشترية باستخدام الإجراءات الواردة في المواد ١٤ (١) (ج)[٤٨] و٢٤ (٢)[٤٩] و٢٥ (ح) و(ط)[٥٠] و٢٧ (ي) و(ك) و(ق)[٥١] من هذا القانون.[٥٢]

(45) هذه الفقرة تستنسخ المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في هذا الحكم، الذي أُخذ من تلك المادة، على ضوء ما يتخذه من قرارات بشأن سبل الانتصاف والإنفاذ.

(46) أدرجت أحكام الفصل الثاني من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في المادة ٧ والمواد ذات الصلة من الفصلين الثالث والرابع من القانون النموذجي المنقّح. فالفصل الثاني يستنسخ أحكام الفصل الثالث من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، باستثناء ما هو موسوم بعلامة تدل على تجسيد التنقيحات المدخلة على ذلك القانون.

(47) هذه المادة تستند إلى المادة ٢٣ من النص المعتمد في عام ١٩٩٤، التي عُدلت على ضوء المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي المنقّح. وقد حُدِّثت الإحالات على ضوء التنقيحات المقترح إدخالها على القانون النموذجي.

(48) هذه الإشارة تقابل الإشارة إلى المادة ٣٢ (١) (ج) في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(49) هذه الإشارة تقابل الإشارة إلى المادة ذاتها في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(50) هذه الإشارة تقابل الإشارتين إلى المادة ٢٥ (١) (ح) والمادة ٢٥ (١) (ط) في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(51) هذه الإشارة تقابل الإشارات إلى المادة ٢٧ (ي) والمادة ٢٧ (ك) والمادة ٢٧ (ق) في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(52) جُسِّدت الإشارتان إلى المادة ٢٥ (٢) (ج) والمادة ٢٥ (٢) (د)، الواردتان في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، في الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من القانون النموذجي المنقّح، لأنهما تتعلقان بالتأهُّل المسبق.

المادة ٢٤- إجراءات التماس العطاءات[٥٣]

(١) على الجهة المشترية أن تلتمس العطاءات بتوجيه دعوة إلى تقديم العطاءات تُنشَر في ... (تحدد الدولة المشترعة هنا الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ستنشر فيها تلك الدعوة).

(٢) تُنشَر الدعوة إلى تقديم العطاءات أيضا، بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية ذات صلة أو مجلة تقنية أو مهنية ذات انتشار دولي واسع.[٥٤]

المادة ٢٥- محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات[٥٥]

تحتوي الدعوة إلى تقديم العطاءات، كحد أدنى، على المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة وموقع الخدمات المراد تقديمها، أو التوليفة المناسبة منها؛[٥٦]

(ج) الوقت المرغوب أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات، أو التوليفة المناسبة منها؛

(د) المعايير والإجراءات التي ستستخدم في تقييم مؤهلات المورّدين أو المقاولين، بما يتوافق مع المادة [١٠ (١) (ب)]؛

(53) هذه المادة تستنسخ المادة ٢٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، باستثناء الأحكام المتعلقة بالدعوة إلى التأهل المسبّق، التي جُسدت في الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من القانون النموذجي المنقّح.

(54) حسبما ذكر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1، ربما يود الفريق العامل أن يُدرج تعريفا للنشر "الدولي" من أجل تبسيط صياغة هذه المادة والمادة ٧ (٧) (ج).

(55) هذه المادة تستنسخ المادة ٢٥ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، باستثناء الأحكام المتعلقة بإجراءات الدعوة إلى التأهل المسبّق، التي جُسدت في الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من القانون النموذجي المنقّح. وقد أُدخلت على هذه المادة تغييرات استتباعية أخرى.

(56) هذه الصياغة تمثل تعديلا طفيفا للنص الوارد في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ من أجل إزالة الإشارات الإلزامية إلى اشتراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، مثلما يفعل التنقيح المدخل على الفقرة الفرعية التالية.

(هـ) إعلان، لا يجوز تغييره فيما بعد، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشاركوا في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسيتهم، أو إعلان بأن المشاركة محصورة على أساس الجنسية بمقتضى المادة [٩ (١)]، تبعا للحالة؛

(و) وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛

(ز) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الالتماس، إن وُجد؛

(ح) العملة والوسيلة اللتين يُدفَع بهما ثمن وثائق الالتماس؛

(ط) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس؛

(ي) مكان تقديم العطاءات والموعد الأقصى لتقديمها.

المادة ٢٦- توفير وثائق الالتماس[٥٧]

على الجهة المشترية أن توفر وثائق الالتماس للموردين أو المقاولين وفقا للإجراءات والمتطلبات المحددة في الدعوة إلى تقديم العطاءات. وإذا كانت هناك إجراءات تأهُّل مسبق، فيتعين على الجهة المشترية أن توفر مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورد أو مقاول يكون قد تأهل [أو اختير][٥٨] مسبقا ويدفع الثمن المتقاضى مقابل تلك الوثائق، إن وُجد. ويجب ألا يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه مقابل وثائق الالتماس تكلفة توفير تلك الوثائق للموردين أو المقاولين.

المادة ٢٧- محتويات وثائق الالتماس[٥٩]

تحتوي وثائق الالتماس، كحد أدنى، على المعلومات التالية:

(أ) التعليمات الخاصة بإعداد العطاءات؛

(ب) المعايير والإجراءات المتعلقة بتقييم مؤهلات المورّدين أو المقاولين وبمواصلة إثبات مؤهلاتهم بمقتضى المادة [٣٣ (٦)]، بما يتوافق مع أحكام المادة [١٠]؛

(57) هذه المادة تستنسخ المادة ٢٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع تغيير مبين في النص.

(58) تغيير استتباعي على ضوء التعديلات المقترح إدخالها على المادة ١٥.

(59) هذه المادة تستنسخ المادة ٢٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع تغييرات مبينة في النص، وهي تحدِّث الإحالات الواردة فيها على ضوء التنقيحات المقترح إدخالها على القانون النموذجي.

(ج) المتطلبات المتعلقة بالأدلة المستندية وسائر المعلومات التي يجب أن يقدّمها المورّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛

[مشروع فقرة فرعية (د) جديدة، معروض للنظر فيه]

(د) وصف الشيء موضوع الاشتراء، بما يتوافق مع المادة [١١]،[٦٠] وكمية السلع و/أو الخدمات المراد أداؤها؛ والموقع الذي يراد فيه تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛ والوقت الذي يُرغَب أو يُطلَب فيه تسليم البضاعة أو تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات، إن وجد؛

[الفقرة الفرعية (د) القديمة، التي يراد حذفها]

"(د) طبيعة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها والخصائص التقنية والنوعية المطلوب توافرها. وفقا لأحكام المادة ١٦، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم، حسب الاقتضاء؛ وكمية السلع؛ وأية خدمات تبعية ينبغي القيام بها؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الإنشاءات أو الذي ستقدّم فيه الخدمات؛ والوقت المنشود أو المطلوب، إن وجد؛ لتسليم السلع أو لتنفيذ الإنشاءات أو لتقديم الخدمات؛"

[مشروع فقرة فرعية (هـ) جديدة، يراد النظر فيه]

(هـ) معايير التقييم وفقا للمادة [١٢]؛[٦١]

[الفقرة الفرعية (هـ) القديمة، التي يراد حذفها]

"(هـ) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية لتقرير العطاء الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل وأية معايير أخرى غير السعر تستخدم عملا بالمادة ٣٤ (٤) (ب) أو (ج) أو (د) والوزن النسبي لتلك المعايير؛"

(60) تغيير استتباعي على ضوء التعريف الجديد المقترح في المادة ٢ والتعديلات المدخلة على المادة ١١.

(61) تغيير استتباعي على ضوء المادة ١٢ الجديدة المقترحة.

[مواصلة نص القانون لعام ١٩٩٤، مع إدخال التعديلات حسبما هو مبين في الحواشي]

(و) أحكام وشروط عقد الاشتراء، متى كانت الجهة المشترية على علم مسبق بها، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(ز) في حال السماح ببدائل لخصائص الشيء موضوع الاشتراء[٦٢] أو لأحكام وشروط التعاقد أو لمتطلبات أخرى مبينة في وثائق الالتماس، بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة ومضاهاتها؛

(ح) في حال السماح للموردين أو المقاولين بأن يقدّموا عطاءات بشأن جزء أو أجزاء فحسب من موضوع الاشتراء،[٦٣] وصف للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها؛

(ط) الطريقة التي تُصاغ بها سعر العطاء ويعبر بها عنها، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته،[٦٤] مثل ما قد ينطبق من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ي) العملة أو العملات التي يصاغ بها سعر العطاء ويعبر بها عنه؛

(ك) اللغة أو اللغات التي تُعَد بها العطاءات، وفقا للمادة [٢٩]؛

(ل) أي اشتراطات للجهة المشترية بشأن الجهة التي تصدر أي ضمانة عطاء يتعين على المورّدين أو المقاولين مقدّمي العطاء توفيرها وفقا للمادة ١٤[٦٥] وأي اشتراطات من هذا القبيل بتوفير ما قد يتعين على المورّد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراء توفيره من ضمانة لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل سندات الكفالة المتعلقة بالأيدي العاملة والمعدات؛

(م) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات دون فقدان ضمانة عطائه، بيان بذلك المعنى؛

(ن) طريقة تقديم العطاءات ومكانه وموعده الأقصى، وفقا للمادة [٣٠]؛

---

(62) تغيير استتباعي على ضوء التعريف الجديد المقترح في المادة ٢.

(63) المرجع نفسه.

(64) المرجع نفسه.

(65) تغيير استتباعي على ضوء المادة ١٤ الجديدة المقترحة.

(س) الوسيلة التي يمكن بها للموردين أو المقاولين أن يستوضحوا عن وثائق الالتماس، عملا بالمادة [٢٨]، وبيان بشأن ما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للموردين أو المقاولين؛

(ع) الفترة الزمنية التي تكون فيها العطاءات نافذة المفعول، وفقا لأحكام المادة [٣١]؛

(ف) مكان فتح العطاءات وتاريخه ووقته، وفقا لأحكام المادة [٣٢]؛

(ص) الإجراءات التي ستتَّبع في فتح العطاءات وفحصها؛

(ق) العملة التي ستُستخدم لغرض تقييم العطاءات ومضاهاتها بمقتضى المادة [٣٣ (٥)]، وإما سعر الصرف الذي سيُستخدم لتحويل أسعار العطاءات إلى تلك العملة وإما بيان يفيد بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة هو الذي سيُستخدم؛

(ر) الإشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء؛[٦٦]

(ش) الاسم والعنوان واللقب الوظيفي لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بأن يخاطبوا المورّدين أو المقاولين مباشرة وبأن يتلقوا منهم مباشرة خطابات فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخُّل من وسيط؛

(ت) أي التزامات يتعين على المورّد أو المقاول أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراء، مثل الالتزامات المتعلقة بالتجارة المكافئة أو بنقل التكنولوجيا؛

(ث) إشعار بما تنص عليه المادة [٥٢] من هذا القانون من حق في التماس إعادة النظر في ما تقوم به الجهة المشترية من تصرف غير مشروع أو تتخذه من قرار غير مشروع أو تتبعه من إجراء غير مشروع فيما يتعلق بإجراءات الإجراءات؛

(خ) في حال احتفاظ الجهة المشترية بالحق في رفض جميع العطاءات بمقتضى المادة [١٦]، بيان بذلك المعنى؛

(66) حذفت في هذه الفقرة الفرعية العبارة التالية: "ولكن شريطة ألا يمثل إغفال أي إشارة من هذا القبيل سببا لإعادة النظر بمقتضى المادة ٥٢ أو يلقي مسؤولية على عاتق الجهة المشترية"، نتيجة لحذف الفقرة (٢) من المادة ٥٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التي تبين الاستثناءات من إعادة النظر (الإشارة إلى المادة ٢٧ (ر) وردت في الفقرة الفرعية (و) من تلك الفقرة) (انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/664).

(ذ) أي شكليات ستَلزَم متى قُبل العطاء لكي يصبح عقد الاشتراء نافذ المفعول، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة [١٩]، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة، والفترة الزمنية التي يُقدَّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول؛

(ض) أي اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية، بما يتوافق مع هذا القانون ومع لوائح الاشتراء، فيما يتعلق بإعداد العطاءات وتقديمها وبجوانب أخرى لإجراءات الاشتراء.

المادة ٢٨- إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها[٦٧]

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحا لوثائق الالتماس. وعلى الجهة المشترية أن ترد على أي طلب من المورّد أو المقاول لإيضاح وثائق الالتماس تتلقاه الجهة المشترية في غضون وقت معقول قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات. وعلى الجهة المشترية أن ترد على الطلب في غضون وقت معقول بحيث يتمكن المورّد أو المقاول من تقديم عطائه في الوقت المناسب، وعليها أن ترسل الإيضاح، دون تبيين مَصدر الطلب، إلى جميع المورّدين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس.

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد المورّدين أو المقاولين، أن تعدل وثائق الالتماس بإصدار إضافة لها. وتُرسَل الإضافة على وجه السرعة إلى جميع المورّدين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، وتكون تلك الإضافة مُلزِمة لأولئك المورّدين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للموردين أو المقاولين، فعليها أن تُعد محضرا لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدَّم فيه من طلبات لإيضاح وثائق الالتماس وما تقُدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات. ويتعين توفير المحضر على وجه السرعة لجميع المورّدين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، بحيث يتمكن أولئك المورّدون أو المقاولون من أخذ المحضر بعين الاعتبار لدى إعداد عطاءاتهم.

(67) هذه المادة تستنسخ المادة ٢٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

الباب الثاني– تقديم العطاءات

المادة ٢٩– لغة العطاءات[٦٨]

يجوز صوغ العطاءات وتقديمها بأي لغة أُصدرت بها وثائق الالتماس، أو بأي لغة أخرى تحددها الجهة المشترية في وثائق الالتماس.

المادة ٣٠– تقديم العطاءات[٦٩]

(١) على الجهة المشترية أن تحدد مكان تقديم العطاءات وتاريخا ووقتا معيَّنين كموعد أقصى لتقديمها.

(٢) إذا أصدرت الجهة المشترية، عملا بالمادة [٢٨]، إيضاحا أو تعديلا لوثائق الالتماس، أو إذا عُقد اجتماع للموردين أو المقاولين، وَجَب عليها، قبل حلول الموعد الأقصى لتقديم العطاءات، أن تمدد ذلك الموعد إن اقتضت الضرورة ذلك، لكي يتاح للموردين أو المقاولين وقت معقول ليأخذوا ذلك الإيضاح أو التعديل، أو محضر ذلك الاجتماع بعين الاعتبار في عطاءاتهم.

(٣) يجوز للجهة المشترية، بما لها من صلاحية تقديرية مطلقة، أن تمدد الموعد الأقصى لتقديم العطاءات قبل حلوله، إذا تعذر على واحد أو أكثر من المورّدين أو المقاولين أن يقدّموا عطاءاتهم قبل حلول ذلك الموعد بسبب أي ظروف خارجة عن نطاق سيطرتهم.

(٤) على الجهة المشترية أن ترسل على وجه السرعة إشعارا بتمديد الموعد الأقصى إلى كل مورد أو مقاول كانت قد زودته بوثائق الالتماس.

(٥) (أ) يُقدَّم العطاء كتابة وموقَّعا عليه و:

‘١’ في مظروف مختوم، إذا كان في شكل ورقي؛

‘٢’ وفقا لما تحدده الجهة المشترية من متطلبات تكفل درجة مماثلة على الأقل من الوثوقية والأمن والسلامة والسرية، إذا كان في أي شكل آخر؛

(68) هذه المادة تستنسخ المادة ٢٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وربما يود الفريق العامل أن يدمج هذه المادة مع المادة ١٣ الجديدة المقترحة (المادة ١٧ من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) لكي تصبح قاعدة منطبقة على جميع العروض، لا على العطاءات فحسب.

(69) هذه المادة تستنسخ المادة ٣٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(ب) على الجهة المشترية أن تزود المورّد أو المقاول بإيصال يبيَّن فيه تاريخ ووقت تَسلُّم عطائه؛

(ج) على الجهة المشترية أن تحافظ على أمن العطاء وسلامته وسريّته، وأن تكفل عدم فحص محتوى العطاء إلا بعد فتحه وفقا لهذا القانون.[٧٠]

(٦) لا يجوز للجهة المشترية أن تفتح العطاء الذي تتسلّمه بعد الموعد الأقصى لتقديم العطاءات، وعليها أن تعيده إلى المورّد أو المقاول الذي قدّمه.

المادة ٣١- فترة نفاذ العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها[٧١]

(١) تكون العطاءات نافذة المفعول أثناء الفترة الزمنية المحددة في وثائق الالتماس.

(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورّدين أو المقاولين، قبل انقضاء فترة نفاذ عطاءاتهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة محددة إضافية. ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض ذلك الطلب دون فقدان ضمانة عرضه، وينتهي نفاذ عطائه عند انقضاء فترة النفاذ غير الممدَّدة؛

(ب) على المورّدين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم أن يمددوا فترة ضمانات العروض التي قدّموها أو أن يتكفلوا بتمديد تلك المدة أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة لتغطية الفترة الممددة لنفاذ عطاءاتهم. ويُعتبر المورّد أو المقاول الذي لم تُمدَّد ضمانة عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمانة عرض جديدة، قد رَفَض طلب تمديد فترة نفاذ عطائه.

(٣) يجوز للمورد أو المقاول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات دون فقدان ضمانة عرضه، ما لم تنص وثائق الالتماس على خلاف ذلك. ويكون التعديل أو إشعار السحب نافذا إذا تسلمته الجهة المشترية قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات.

---

(70) نص الفقرة (٥) من هذه المادة هو ما أقرّه الفريق العامل بصورة أولية في دورته الثانية عشرة (انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/640).

(71) هذه المادة تستنسخ المادة ٣١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع الاستعاضة عن الإشارات إلى ضمانات "العطاءات" بإشارة إلى ضمانات "العروض"، نظرا للتعريف الجديد المقترح في المادة ٢ (هـ).

[تُقترح المادة ٣٢- ضمانات العطاءات على أنها مشروع المادة ١٤- الضمانات، وقد أُدرجت في الفصل الأول - الأحكام العامة، لكي تنطبق أحكامها على جميع طرائق الاشتراء][٧٢]

الباب الثالث- تقييم العطاءات ومضاهاتها

المادة ٣٢- فتح العطاءات[٧٣]

(١) تُفتَح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق الالتماس كموعد أقصى لتقديم العطاءات، أو في الموعد الأقصى المحدد في أي تمديد لذلك الموعد، وفي المكان المحدد في وثائق الالتماس ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في تلك الوثائق.

(٢) على الجهة المشترية أن تسمح لجميع المورّدين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لممثليهم، بأن يَحضُروا عند فتح العطاءات. ويُعتَبر المورّدون أو المقاولون قد سمح لهم بحضور فتح العطاءات إذا أتيحت لهم فرصة للاطلاع بصورة تامة وآنية على مُجريات فتح العطاءات.[٧٤]

(٣) يُعلَن اسم وعنوان كل مورد أو مقاول يُفتَح عطاؤه وسعر ذلك العطاء أمام الأشخاص الذي يَحضرون عند فتح العطاءات، ويُبلَّغ بها عند الطلب المورّدون أو المقاولون الذين قدّموا عطاءات ولكنهم لم يَحضُروا أو يُمثلوا عند فتح العطاءات. وتُدوَّن على الفور في سجل إجراءات المناقصة الذي تقتضيه المادة [٢٢].

المادة ٣٣- فحص العطاءات وتقييمها ومضاهاتها[٧٥]

(١) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورّد أو المقاول بصورة منفردة إيضاحات بشأن عطائه،[٧٦] بغية مساعدتها على فحص العطاءات وتقييمها ومضاهاتها. ولا

(72) انظر الفقرة ٥٧ (ج) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

(73) هذه المادة تستنسخ المادة ٣٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، باستثناء ما هو موسوم بعلامة تدل على خلاف ذلك وباستثناء التحديث الاستتباعي للإحالة الواردة فيها.

(74) نص الفقرة (٢) من هذه المادة هو ما أقرّه الفريق العامل بصورة أولية في دورته الثانية عشرة (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/640).

(75) هذه المادة تستنسخ المادة ٣٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، باستثناء ما هو موسوم بعلامة تدل على خلاف ذلك وباستثناء تحديث الإحالات الواردة فيها.

(76) كان نص هذه العبارة سابقا: "يجوز للجهة المشترية، ...، أن تطلب من الموردين أو المقاولين إيضاحات عن عطاءاتهم".

يجوز لها أن تطلب أو تعرض أو تسمح بإدخال أي تغيير على مضمون العطاء، بما في ذلك تغيير السعر والتغيير الذي يرمي إلى جعل العطاء غير المستجيب عطاء مستجيبا؛

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يتعين على الجهة المشترية أن تصحح ما يُكتشف أثناء فحص العطاءات من أخطاء حسابية محضة. وعلى الجهة المشترية أن تسارع إلى إشعار المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء بأي تصحيح من هذه القبيل.

(٢) (أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء مستجيبا إلا إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق الالتماس.[٧٧]

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء مستجيبا حتى وإن كان يتضمن حيودا طفيفة لا تمثل تحويرا جوهريا للخصائص والأحكام والشروط وغيرها من المتطلبات المبينة في وثائق الالتماس أو ابتعادا جوهريا عنها، أو إذا كان يتضمن أخطاء أو سهوات يمكن تصحيحها دون مساس بمضمون العطاء. ويتعين إجراء تقدير كمي لأي حيود من هذا القبيل، قدر الإمكان، وأخذها في الحسبان على النحو المناسب لدى تقييم العطاءات ومضاهاتها.

(٣) على الجهة المشترية أن ترفض العطاء:[٧٨]

(أ) إذا كان المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء غير مؤهل؛

(ب) إذا لم يقبل المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء ما أجري من تصحيح لخطأ حسابي عملا بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة؛

(ج) إذا كان العطاء غير مستجيب؛[٧٩]

(د) في الحالات المشار إليها في المادتين [١٧ و١٨].[٨٠]

(77) كان نص هذه العبارة سابقا: "وثائق التماس العطاءات".

(78) حلت عبارة "أن ترفض" محل عبارة "ألا تقبل"، على ضوء استخدام كلمة "تقبل" في القانون النموذجي في سياق قبول العرض الفائز لغرض إبرام عقد الاشتراء بمقتضى المادة ١٩ من القانون النموذجي المنقّح (المادة ٣٦ من القانون المنقّح لعام ١٩٩٤).

(79) ربما يود الفريق العامل أن يدرج إشارة إلى المادة ١١ المقترحة.

(80) كانت الإشارة في السابق تقتصر على المادة ١٥ المتعلقة بالإغراءات. وتشمل التنقيحات أيضا حالات العروض المنخفضة انخفاضا غير عادي (المادة ١٧ من القانون النموذجي المنقّح).

(٤) (أ) على الجهة المشترية أن تقيِّم وتضاهي العطاءات التي لم تُرفَض[٨١] بغية التيقن من العطاء الفائز، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وفقا للإجراءات والمعايير المبينة في وثائق الالتماس. ولا يجوز استخدام أي معيار لم يبيَّن في وثائق الالتماس.

(ب) يكون العطاء الفائز هو:

'١' العطاء ذو السعر الأدنى، رهنا بأي هامش تفضيل يطبق عملا بالمادة [١٢]؛

'٢' العطاء المقيَّم الأدنى سعرا الذي يُتيقَّن منه بالاستناد إلى معايير التقييم المنصوص عليها في وثائق الالتماس عملا بالمادة [١٢]،[٨٢] إذا كانت الجهة المشترية قد نصت على ذلك في وثائق الالتماس.

[حذفت الفقرتان الفرعيتان القديمتان (ج) و(د) على ضوء المادة ١٢ الجديدة المقترحة]

(٥) في حال التعبير عن أسعار العطاءات بعملتين أو أكثر، تحول أسعار جميع العطاءات إلى عملة واحدة وفقا لسعر الصرف المحدد في وثائق الالتماس عملا بالمادة [٢٧ (ق)]، لغرض تقييم العطاءات ومضاهاتها.

(٦) يجوز للجهة المشترية، سواء نَظمت إجراءات تأهُّل مسبق عملا بالمادة [١٥] أو لم تنظمها، أن تطلب من المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء الذي وُجد أنه هو العطاء الفائز بمقتضى الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقا لمعايير وإجراءات تتوافق مع أحكام المادة [١٠]. ويتعين تبيين المعايير والإجراءات المراد استخدامها في ذلك الإثبات الإضافي في وثائق الالتماس. وفي حال تنظيم إجراءات تأهل مسبق، يتعين أن تكون تلك المعايير هي نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات التأهل المسبق.

(٧) إذا طُلب من المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء الفائز أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة ولكنه لم يفعل ذلك، يتعين على الجهة المشترية أن ترفض ذلك العطاء وأن تختار عطاء فائزا، وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة، من بين العطاءات المتبقية، رهنا بحق الجهة المشترية في رفض جميع العطاءات وفقا للمادة [١٦ (١)].

(٨) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وإيضاحها وتقييمها ومضاهاتها للموردين أو المقاولين أو لأي شخص آخر لا يشارك رسميا في فحص العطاءات أو تقييمها

(81) حَلّت عبارة "لم تُرفَض" محل كلمة "قُبلت". انظر الحاشية ٧٥.

(82) عُدلت الفقرة (ب) على ضوء المادة ١٢ الجديدة المقترحة.

أو مضاهاتها أو في البت بشأن العطاء الذي ينبغي قبوله، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين [١٩ و٢٢].[٨٣]

المادة ٣٤- حظر المفاوضات مع المورّدين أو المقاولين[٨٤]

لا يجوز إجراء أي مفاوضات بين الجهة المشترية وأي مورد أو مقاول بشأن عطاء قدّمه ذلك المورّد أو المقاول.

---

(83) الإشارة الواردة في هذا الحكم من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كانت تقتصر على المادة ١١ المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء. وقد أضيفت الإشارة إلى المادة ١٩ في الأحكام المنقّحة على ضوء المادة ١٩ الجديدة المقترحة.

(84) هذه المادة تستنسخ المادة ٣٥ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.